

عامة شركتنا

مصدق

١٢٤١ / ١٢

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

النظام الداخلي

لشركة دواجن فلسطين المساهمة العامة المحدودة

المادة (١)

يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقراً معه ويعمل بموجب بنوده إذا ما ورد خلاف مع النظام الداخلي. ويعتبر كل مساهم عند اكتتابه بأسهم الشركة أنه اطلع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة (٢)

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك. إن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة (٣)

اسم الشركة: شركة دواجن فلسطين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٤)

مدة الشركة: غير محددة المدة.

المادة (٥)

مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع أو وكالات لها في الداخل أو في الخارج.


المادة (٦)

رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من ستة ملايين ديناراً أردنياً مقسمة إلى ستة ملايين سهم قيمة السهم الاسمية ديناراً أردنياً واحداً. وقد اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بالاسهم المبينة تجاه اسمائهم في عقد التأسيس ويدفع كل مؤسس ٢٥٪ من قيمة الاسهم التي

اكتتبت بها ، وتطرح باقي الاسهم للاكتتاب العام وفقاً لاحكام قانون الشركات و حسب ما هو مبين في عقد التأسيس وهذا النظام الداخلي .

المادة (٧)

مسؤولية المساهمين : إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبت بها كل منهم في أسهم الشركة.



الأسهم

المادة (٨)

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة ويعطى كل سهم من الأسهم رقماً خاصاً.

المادة (٩)

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.

المادة (١٠)

أ) تدفع قيمة الأسهم المكتتبت بها على النحو التالي:

١- ٢٥٪ على الأقل من قيمة الأسهم المكتتبت بها وتدفع عند الاكتتاب.

٢- يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الإدارة وفي كل الاحوال يجب تسديد كامل قيمة

الاسهم خلال اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .


ب) اذا لم تغط أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات.

المادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة (١٢)

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.



المادة (١٣)

لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد والشركات اذا اشتركوا في عدة اسهم.

المادة (١٤)

يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الاسهم.

المادة (١٥)

يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقييد بها.

المادة (١٦)

يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها شهادات بالاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها.

المادة (١٧)

يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة أو أكثر بالاسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عدداً معيناً من تلك الاسهم التي يمتلكها.

المادة (١٨)


الاسهم المسجلة باسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة للاسهم نفسها.

المادة (١٩)

أ) إذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يراجع الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلا منها.

ب) إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو بليت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب من الشركة إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويعلن عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الوثائق والشهادات وعددها.

ج) بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً عن ضائع ، بعد أن يدفع رسماً قدره دينارين أردنيين وعليه أن يقدم تعهداً مناسباً بكل عطل أو ضرر قد ينتج عن ذلك.




المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

المادة (٢٠)

أ) المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه.

ب) اذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف الى ذلك القسط للقائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد على انه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها بالنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.



المادة (٢١)

تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالإقساط و باخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والاطار زمان ومكان الدفع.

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

المادة (٢٢)

أ) اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً على الاقل من تاريخ البيع.

ب) يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد العلني.

ج) بعد قضاء المدة المحددة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعينين عليهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاد سلفاً عربون لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسرها المزاد الذي يستكف عن قبول البيع.

هـ) يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتفيد الاسهم المبيعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعياً لها دوئماً حاجة لأن يثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.

و) إذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

مصدق

صورة طبق الاصل
مرفق الشركات

المادة (٢٣)

أ) للشركة حق الحجز على الاسهم المسجلة باسم اي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طبق افلاسه بما في ذلك قيمة السهم وأي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في اي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً ولكن بشكل يحفظ حقوق الشركة.

ب) يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها ولا يجوز حجز أموال الشركة بأي حال تأميناً أو استيفاءً للديون المترتبة على أحد المساهمين .

المادة (٢٤)

يجوز لمجلس الادارة ان يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بان يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالاضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها.

المادة (٢٥)

أ) يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم.

ب) يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

ج) لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (٢٦)

تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الاسهم وانتقالها

MINISTRY
OF ECONOMY AND TRADE

المادة (٢٧)

مصدق

تنتقل الاسهم بالارث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع وبناء على طلب يقدمه الورثة او اي واحد منهم او وكلاء الورثة او اولياؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجوز هياؤهم طبق الأصل مراقب الشركات المتوفى الى اسماء المستحقين وفقاً للاصول المرعية.

المادة (٢٨)

(أ) يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل ٥٠٪ على الأقل.
(ب) يحظر التصرف في الأسهم التأسيسية في الشركة (الأسهم التي اکتتب بها المؤسسون) قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة حق الشروع في العمل ، ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال الأسهم التأسيسية للورثة بسبب وفاة الشريك المؤسس وكذلك انتقالها من مؤسس في الشركة إلى مؤسس آخر فيها ، و يجب وضع إشارة حظر التصرف في الأسهم التأسيسية وفق أحكام هذه الفقرة على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين .

المادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) أنه يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.

المادة (٣٠)

لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة إلى الشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (٣١)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل الاسهم في الاحوال التالية:

(أ) إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.

(ب) إذا كان السهم مفقوداً ولم تكن قد صدرت به شهادات جديدة.

ج) إذا كان البيع والنقل مخالفا لقانون الشركات أو نظام الشركة أو مصلحتها، أو معطورا
وفقا للأنظمة المرعية .

المادة (٣٢)

ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

أنا من في مقابل مبلغ دفعه الي السيد (المسمى فيما بعد المحال له الشركات

أحول بموجب هذا السند الي المحال له المذكور سهما من رقم الي
رقم من اسهم شركة دواجن فلسطين المساهمة العامة المحدودة، والمحال له
المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية
هذه الاسهم .

وانا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ الاسهم المذكورة اعلاه بحسب الشروط
المذكورة اعلاه.

واشعاراً بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم من شهر من
سنة

شاهد شاهد توقيع المحال له توقيع المحيل

المادة (٣٣)

يرفق بسند التحويل شهادة الاسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لاثبات ملكية المحيل
لتلك الاسهم أو لاثبات حقه في تحويلها.

المادة (٣٤)

يعتبر ورثة حامل السهم المتوفى أو منفذ وصيته أو القيم على تركته الاشخاص الوحيدين الذين
تقر الشركة بحقهم بالاسهم.

المادة (٣٥)


يحق لكل من انتقلت اليه ملكية السهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه
لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم وان يقوم بتحويله الي آخر
أو آخرين.

المادة (٣٦)

يستوفى رسم قدره ديناران اردنيين عن كل معاملة تحويل.

المادة (٣٧)

يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة ان يحصل على حصته من الأرباح في ذلك السهم على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.



زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (٣٨)

يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الادارة اذا كان رأس المال الاصيل قد تغطى بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم وذلك بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون الشركات.

المادة (٣٩)

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية ٧٥٪ من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (٤٠)

يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد عن قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي الاجباري.

المادة (٤١)

تطبق أحكام الاكتتاب الاصيلي على الاسهم الجديدة.

المادة (٤٢)


يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها إلى قيمة موجوداتها.

المادة (٤٣)

لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (٨٤) من قانون الشركات.

المادة (٤٤)

يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥٪ من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.



المادة (٤٥)

يجب ان يجري التخفيض بأحد الطريقتين التاليتين:

(أ) تخفيض قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الأقساط المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

(ب) تخفيض الأسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها.

إصدار السندات

المادة (٤٦)

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة على اقتراح مجلس الإدارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الإدارة شريطة ان لا تتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

إدارة الشركة

المادة (٤٧)

أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري أما مجلس الإدارة الأول فيؤلف من أحد عشر عضواً.

ب) يجب ان لا تزيد مدة المجلس على ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

ج) يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

المادة (٤٨)

أ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون المرشح لها مالكا على ما لا يقل

عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف) سهم من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته.

ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

المادة (٤٩)

أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً ما دام أنهم أعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

ب) توضع اشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم.

المادة (٥٠)

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (٥١)

أ) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب) يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم باقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر

بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سبانه في عضوية مجلس الإدارة .

المادة (٥٢)

لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان ممثلاً عن الحكوم

مصدق

المادة (٥٣)

يعتبر منصب مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالي: صورة طبق الأصل
(أ) إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

(ب) إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.

(ج) إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو فاقداً للأهلية.

(د) إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

(هـ) إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (١٢٩) من هذا النظام في ما يتعلق بالمحافظة عل أسرار الشركة.

المادة (٥٤)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة من حكم عليه :

١- بجناية.

٢- بجنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذب.

المادة (٥٥)

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيساً له ونائباً للرئيس.

المادة (٥٦)

يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. كما يجوز لمجلس الإدارة ان يختار شخصاً أو اشخاص من موظفي الشركة ليكونوا مفوضين بالتوقيع عن الشركة. وللمجلس في كل وقت ان يغير أو يعدل أو يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص .

المادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا النظام يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من خارج المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس وذلك بالراتب والشروط التي يحددها المجلس كما ان له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه بالحالتين ان يعلم المراقب خطياً بذلك .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (٥٨)

أ) مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تدير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقاً لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة و أحكام القانون ونصوص عقد التأسيس و نظام الشركة .

ب) يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة كما أن لمجلس الإدارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

ج) لرئيس مجلس الإدارة حق مطلق في الإطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك .

المادة (٥٩)

تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه و المفوضين خلال أسبوع من تاريخ كل قرار .

المادة (٦٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه
عل أنه توقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على
خلاف ذلك.

المادة (٦١)

على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة ان ينفذ مقرارات المجلس وينفذ بتوجيهاته.

مصدق

المادة (٦٢)

نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس ويقوم باعماله في حالة غيابه صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (٦٣)

يجوز ان يقوم رئيس مجلس الإدارة او اي عضو اخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب
المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة باكثرية ثلثي اعضائه.

المادة (٦٤)

لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة
لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس.

المادة (٦٥)

أ) رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين او منفردين
ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة.
ب) الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة
للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة ببراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة (٦٦)

أ) رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن نقصيرهم المتعمد واهمالهم
الشديد اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.

ب) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي الحسابات ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك ضمن حدود مساهمتهم في الشركة.

ج) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

د) يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم لم يمارسوا إدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل باجر.

المادة (٦٧)

ان حق إقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة (٦٨)

أ) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية و اعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب) ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٦٩)

أ) تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة بينهم جميعاً .

ب) يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حساب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة (٧٠)

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة تقريراً عن اعماله.

المادة (٧١)

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك ان لا يزيد ذلك المعدل على (١٠٪) من الأرباح المعدة للتوزيع كما يشترط الا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

المادة (٧٢)

أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

ب) يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

د) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة هـ) صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

المادة (٧٣)

يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

المادة (٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بين أعضاء المجلس و/أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.

المادة (٧٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يكون الرئيس -أو من يقوم مقامه- بجانبه.

المادة (٧٦)

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (٧٧)

(أ) تثبت مداوات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقييد في سجل خاص ويدون فيها أسماء الاعضاء وأسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.

(ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها أعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.

(ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.

(د) يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين وتختتم به شهادات اسهم الشركة واية مستندات او وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق.

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

المادة (٧٨)

يعين مجلس ادارة الشركة من له حق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والادارية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

المادة (٧٩)

(أ) يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الإدارة او احد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته. وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب كذلك مع مراعاة احكام ١٥٦ فقرة (٢) من قانون الشركات.


(ب) إذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الإدارة قبل شهرين او أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة.

ج) يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.

د) لا يجوز بحث اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها إسم الشخص المطلوب اقالته.

المادة (٨٠)

إذا استقال جميع أعضاء مجلس الادارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسباً تتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد.



المادة (٨١)

إذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على استجاب مبررة ان الشركة تعاني اوضاعاً مالية او ادارية سيئة لم يستطع مجلس الادارة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ ويعرض عليها اوضاع الشركة المالية والادارية ويطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغليبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتتمديد لمدة سنة اخرى بموافقة الهيئة العامة وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير.

الهيئات العامة

المادة (٨٢)

مع مراعاة احكام قانون الشركات فانه على مؤسسي الشركة ان يقوموا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتاب بدعوة المكتبيين المؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.

المادة (٨٣)

يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع

المادة (٨٤)

يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكنتين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٨٥)


ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الواقية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري:

أ- انتخاب مجلس الادارة الاول ويشترط ان يكون خمسة من اعضاء مجلس الادارة الاول

على الأقل من بين مؤسسي الشركة.

ب- تعيين مدققي حسابات الشركة.

ج- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.



المادة (٨٦)

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما على ان لا يتجاوز ذلك الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوتها ايضاً في الحالات المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (٨٧)

أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات بناءً على طلب ما لا يقل عن ١٥٪ من حملة أسهم تلك الشركة بعد افتتاح المراقب بتلك الأسباب.

ب- يجب على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد في الحالات الثلاث الأخيرة في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

المادة (٨٨)


لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في مواضيع البحث التي تعرض على الهيئة العامة.

المادة (٨٩)

يجوز لأي مساهم او اي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين اذا رفضت الشركة طلبه فيجوز للمراقب ان يأمر الشركة بالسماح له بالاطلاع عليه فورا واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة ان تأمر بذلك.

المادة (٩٠)

لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.



المادة (٩١)


- أ- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
- ب- لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بالصفة المشار اليها عن خمسة بالمائة ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع.
- ج- اذا كانت هناك أسهم مملوكة على الاشتراك فيحق لأي من حاملي هذه الأسهم الاشتراك في الاجتماعات العامة إما بالذات أو بواسطة الانابة استناداً الى تلك الأسهم واذا حضر الاجتماع أكثر من شخص واحد من هؤلاء فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه أن يصوت وحده بالاستناد اليه .
- د- في حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفي فإنهم يعتبرون حاملين للأسهم على الاشتراك.

المادة (٩٢)

أ- تكون الانابة خطية وبالصيغة التالية أو باية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة ويقرها مراقب الشركات:

أنا _____ من _____ بصفتي _____ مساهمي
شركة دواجن فلسطين المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد _____ من
_____ نائباً عني ليصوت باسمي في الاجتماع العادي / غير العادي (حسب
الحال) أو الاجتماع الذي يؤجل إليه ذلك الاجتماع.
حررتنه ووقعته بحضور الشاهد الموقع أدناه في هذا اليوم _____ من
شهر _____ سنة _____ .

شاهد _____ الاسم _____
ب- ينبغي ان يرسل صك التوكيل بالصيغة المقررة في ~~الشركة~~ القابضة الى كل مساهم مع
الدعوة الموجه اليه لحضور الاجتماع العام .



المادة (٩٣)

تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر
يوماً، ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها،
وترسل الدعوة بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب نشر
إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي
الحالة الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلا لأية اجراءات اقرت في الاجتماع
العام وبالصورة ذاتها فإن الإغفال عن توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر
سبباً لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع.

المادة (٩٤)

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها
نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة اما في حالة فسخ الشركة أو
تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل عن ثلثي اسهم الشركة.

المادة (٩٥)

اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة
العامة العادية يعلن الرئيس عن تأجيله الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي وفي هذه
الحالة يعتبر النصاب قانونياً تاماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم

يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادي فيجب تمثيل ٤٠٪ من اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب بهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.

المادة (٩٦)

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعاتها السنوية الامور التالية:

مصدق
صورة طبق الاصل
مراقب الشركات

- ١- سماع تقرير مجلس الادارة.
- ٢- سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوالها وحساباتها وميزانيتها.
- ٣- مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
- ٤- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات للسنة المالية للشركة ومراقب الشركات.
- ٥- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- ٦- البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات في ذلك.

المادة (٩٧)

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك.

المادة (٩٨)


يقتصر البحث في الاجتماع السنوي العادي او في الاجتماع غير العادي على ما ورد في جدول الأعمال.

المادة (٩٩)

على رئيس مجلس الادارة ان يؤجل الاجتماع العام بطلب من الهيئة العامة ويشترط أن لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الأعمال المعلن عنه.

المادة (١٠٠)

تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع أما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.



المادة (١٠١)

(أ) أما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بأكثرية الأسهم الممثلة من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب ان تصدر القرارات بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:

- ١- تعديل نظام الشركة.
 - ٢- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
 - ٣- فسخ الشركة وتصفيتها.
 - ٤- إقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائها.
 - ٥- نقل مركز الشركة الى الخارج على ان يفترن ذلك بموافقة الوزير.
- (ب) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت بصراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.
- (ج) إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة كي يتاح للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.
- (د) في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم اليه صوت الرئيس.

المادة (١٠٢)

(أ) للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

(ب) إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

المادة (١٠٣)

(أ) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة و/أو وكالة وتؤخذ بصدقهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

(ب) يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها الأصل (ج) يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة أو بالوكالة ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي مراقبة أو موظفي الشركة ذوي العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.

(د) يتولى المراقب أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات.

المادة (١٠٤)

(أ) يعين رئيس الاجتماع العام كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.


(ب) على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة.

(ج) يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) عملية جمع الاصوات وفرزها وعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.

(د) يقوم المجلس بابلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

(هـ) ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والمراقب والكاتب.

و) يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة أو المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الإدارة وتوزع بمعرفة المراقب.



المادة (١٠٥)

يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

المادة (١٠٦)

- أ) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.
- ب) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للقانون.
- ج) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.
- د) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوة ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

المادة (١٠٧)

إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل بمقتضى المادة (٤١) من قانون الشركات وتخضع أيضاً لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

السنة المالية والحسابات

المادة (١٠٨)


تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية ٣١ كانون الأول من تلك السنة اما السنة المالية الحالية فانها تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٩٦.

المادة (١٠٩)

يقوم مجلس ادارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الوردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة (١١٠)

أ) يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لاي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
ب) تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.



المادة (١١١)

يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الادارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذا التقرير رئيس مجلس الادارة للشركة.

المادة (١١٢)

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.

تدقيق الحسابات

المادة (١١٣)


تدقق حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرهما وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم وتحققاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

المادة (١١٤)

أ) إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة.

ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

ج) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقر في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً.



المادة (١١٥)

أ) إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوتها.

ب) ويحق لهم منفردين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.

ج) يضع المدققون تقاريرهم إما بالاجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة (١١٦)

أ) مدققو الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

ب) تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

المادة (١١٧)

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة (١١٨)

أ- يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم.

ب- إذا خالف فاحصو الحسابات المادة (١٢٩) من هذا النظام يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل أو إحالة الأمر على الهيئة العامة.

المادة (١١٩)

(أ) إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء ينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.
(ب) لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الإدارة أو من كان شريكاً لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو من كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

المادة (١٢٠)

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة.

المادة (١٢١)

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(أ) يجب ان يفتطع كل سنة عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل نصف رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة الى ان تبلغ الاقتطاعات كامل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.
(ب) يخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد المبلغ المنصوص عليه بالقانون ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.

(ج) ويجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقوم باقتطاع جزءاً من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة لحساب الاحتياطي الاختياري نصف رأسمال الشركة.

مصدق

مسودة طبق الأصل
للمراسلة الشركات


د) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقرها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.
هـ) لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي.
و) لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.

المادة (١٢٢)

يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة، وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة اعادتها الى المساهمين بشكل أرباح.

المادة (١٢٣)

أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الإجمالي والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً.



التبليغات

المادة (١٢٤)

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاطارات الى كل مساهم في الشركة بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل أو الى العنوان الذي أعطاه لها اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه لخطاراتها واعلاناتها . ومتى أرسل الخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان أو الخطار أو الاشعار وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب السير المعتاد للبريد ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (١٢٥)

إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الخطار أو الاعلان أو التبليغ في جريدة يومية - يحددها مجلس الإدارة - تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الخطار.

المادة (١٢٦)

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان والاطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

المادة (١٢٧)

يجوز للشركة أن تبليغ الاعلانات والاشعارات والاطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه الى العنوان المحلي الذي أعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات او الاطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً.

المادة (١٢٨)


ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً الى:

- أ - كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم.
- ب- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه والذي لولا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع.
- ج- لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المحافظة على اسرار الشركة

المادة (١٢٩)

اعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصو الحسابات واعضاء اللجان والموظفين والمستخدمين في الشركة ملزمون - تحت طائلة المسؤولية - بالمحافظة على اسرار ومعاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء اي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب من المحكمة وذلك بالفقر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.



أحكام عامة


المادة (١٣٠)

تراجي احكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات ، وفي الحالات التي لم يرد بها النص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام وأنظمة قانون الشركات المعمول به في الضفة الغربية .

تواقيع المؤسسين

التوقيع

الاسم



عن شركة فلسطين للاستثمار الصناعي المساهمة العامة
السيد نضال منير السختيان رئيس مجلس الإدارة وكيله هيثم لطفي ناجي زعبي

عن صبيح طاهر درويش المصري

عن عادل سعيد ابراهيم القاسم

عن رامي محمد حسين برهوش

امير عبدالرحيم مصطفى حنون

عن شركة سختيان اخوان المساهمة الخصوصية المحدودة

عن شركة المصنع الكيماوي الأردني المساهمة الخصوصية المحدودة

انجيل انتون جوردي زابوره

عن احمد عمر محمد صبيح

هيثم لطفي زعبي


معاذ عبد الرحيم مسعود السلعوس


حاتم محمد ابو السباع

عبد الحلیم محمد حسين شاور التميمي


عن شركة السبع للمواد الزراعية المساهمة الخصوصية المحدودة

فاروف عبد الرحيم محمد سبع وكيله امير عبد الرحيم حنون






عن شركة فلسطين للتنمية والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة
السيد حاتم الخولاني التميمي مدير عام الشركة



عن شركة فلسطين للمواد الكيماوية المساهمة الخصوصية
السيد حاتم الخولاني التميمي مدير عام شركة فلسطين للتنمية والاستثمار




عن شركة فلسطين لنقل التكنولوجيا المساهمة الخصوصية
السيد حاتم الخولاني التميمي مدير عام شركة فلسطين للتنمية والاستثمار




عن شركة فلسطين للتغليف والتعليب المساهمة الخصوصية
السيد حاتم الخولاني التميمي مدير عام شركة فلسطين للتنمية والاستثمار

عزام محمد سعيد عمر العالول

محمد عبدالله محمد حسونة



عن شركة الريف العقارية المساهمة الخصوصية



عن شركة بيسان الفلسطينية للتجارة والصناعة والخدمات

محمد عبد الرحمن مدير عام الشركة عنه امير عبدالرحيم مصطفى حنون

امير عبد الرحيم مصطفى حنون




عن شركة فلسطين للاستثمار العقاري المساهمة العامة المحدودة
مصدق
صورة طبق الاصل
مراقب الشركات

سامي احمد عمر العضبان

أنا المحامي هيثم لطفي الزعبي من نابلس قمت بإعداد هذا النظام .

المحامي


المحامي هيثم لطفي الزعبي
مكتب
تلفاكس ٣٧٠٣٨٥-٠٩